

## 2174- حكم لبس الذهب للتزيين في الحج أو العمرة - الشيخ

### صالح الفوزان

صالح الفوزان

وهنا رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت اليانا من اوروبا. بريطانيا وباعثة الرسالة احدى المسلمات من هناك ذكرت عنوانها بالانجليزية وخطها من خطوط اهل المغرب العربي كما تعودنا في هذا البرنامج. على اي حال لها عدد من الاسئلة - [00:00:00](#) في احد اسئلتها تقول لقد واجهتني عدة مسائل وارجو معرفة الحكم الشرعي بخصوصها. ثم تقول هل المعتمرة او الحاجة لا تتزين بالذهب او الحلي عند تأديتها مناسك الحج او العمرة رضاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:20](#) الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد فان المسلم لا يجوز لها اظهار الزينة عندما تخرج الى الرجال او تكون بحضور رجال غير محارم لها لا في الحج ولا في غيره. الواجب - [00:00:40](#) فعليها اذا كان عليها حلي ان تستره عن الرجال بثوبها او بما معها من من آآ انواع الستر والمحرمة وغيرها سواء لبس الذهب او يدخل بالاحرام ولكن عليها ان تستره عن الرجال الذين ليسوا محارم لها - [00:01:00](#) ان اظهارها للزينة يسبب الفتنة ويجلب الانظار اليها. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. تسأل اختنا السؤال وهي هناك حيث ذكرت عنوانه مع الشيخ صالح ايضا. نعم. ذكرت هذا السؤال. نعم. وذكرت ما يتعلق بالحجي - [00:01:20](#) هي التي تعيش فيها تلك الدولار ومعظم اهاليها من غير المسلمين وتعيش مع المسلمين فهذا امر واجب - [00:01:40](#) المستعان. والتمسك بيديها واذا تيسر ان تأتي الى بلاد المسلمين وتعيش مع المسلمين فهذا امر واجب - [00:02:00](#) من عليها. لان الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام امر واجب. وباق الى ان تقوم الساعة. قال صلى الله عليه وسلم لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ولا تقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها. واذا كانت لا تستطيع الهجرة - [00:02:20](#) وافعليها ان تتقى الله سبحانه وتعالى وان تتمسك بيديها وان تحافظ على صلاتها وان تحافظ على عفتها وكرامتها وان تلتزم بالحجاب الشرعي الساتر الذي يصونها ويبعد عنها انظار الطامعين من اهل الفتنة. نعم - [00:02:40](#)